



Explanation of Tuhfat al-Muluk By Al-Abyari Faïd bin Mubarak (d. 1016 AH) Study and investigation From a chapter on incidental Matters in fasting to the end of the book on Zakat.

Asmaa Hamoud Younis

The Open College of Education

Kaiseramer90@gmail.com

Received 25 / 11/2024, Revised 2/ 12/ 2024, Accepted 26/12 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions, and after.

The predecessors, may God have mercy on them, left behind a great heritage, precious treasures, and a great scientific wealth in various types of sciences and knowledge. There is no science or any art without them delving into its path and extracting pearls and gems from it. Their works varied, so they wrote great books, small treatises, and... Among what they left was the book Sharh Tuhfat al-Muluk by Faïd bin Mubarak Al-Abiyari Al-Hanafi. I chose this book for what is good for the people, and I investigated part of the book on zakat, as stated in the title. The most important reasons for choosing the topic and its importance.

Keywords: investigation, incidental matters, fasting.



شرح تحفة الملوك للأبياريّ فائد بن مبارك (ت: ١٠١٦هـ) دراسة وتحقيق
 من فصل في أمور عارضة في الصوم إلى نهاية كتاب الزكاة
 أسماء حمود يونس
 المدرس الدكتور في كلية التربية المفتوحة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١١/٢٥	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٢/٢
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٦	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠

الملخص:

لقد ترك السلف (رحمهم الله) تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تأليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، ومن ضمن ما تركوا كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، أمور عارضة، الصوم.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد قال الله تعالى: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) (سورة يوسف/ الآية ١٠١)

وقال النبي (ﷺ): (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(١). يُفْهَمُ من هذا أن الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً؛ لأنه هو العلم الذي يعرف به المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار، وهو أعلى العلوم مرتبة؛ لأنه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية. والفقه وإن تعددت مشاربه، فمصادر أدلته الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك، فإليه المرد سواء بطريق القياس أم الاستحسان... الخ.

وقد ترك السلف (رحمهم الله) تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تأليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستخراج هذه الدرر من مكانها وتيسير الحصول عليها.

ومن ضمن ما تركوا هو كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان. أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تعددت أسباب تحقيق هذه المصنّف المسمى بشرح تحفة الملوك بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

١- ما يمتاز به أعلام علماء الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة.

٢- يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقاً علمياً وفكرًا راقياً يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.



٣- أن مصنف الشرح هو العلامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح حيث يتسم ببيان المنطوق والمفهوم، فأسأله (سبحانه) العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب الزكاة وجانب بما يليق بها، وبمصنّفها (رحمه الله تعالى).

خطة الدراسة: وتتكون من قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: وفاته (رحمه الله).

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

القسم الثاني: النص المحقق.

ثم ثبت بمصادر ومراجع الدراسة.

وإني لأرجو الله (تعالى) أن أكون قد وفّقت في تحقيق هذا الشرح لتقديمه للقارئ المسلم؛ ليتعرف على فكر العلماء حتى يقف على فكر علماء هذا العصر، وأسأله (سبحانه) أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول: حياة المؤلف المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته

أولاً: اسمه:

الأبياري: هو "فائد بن مبارك فالأبياري المصري الأزهري الحنفي"^(٢). وفي معجم المؤلفين: "فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي"^(٣). وقال المحبي الحموي: "فايد المصري الولي الصالح العابد"^(٤).
المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه:

مثل شخصية الأبياري لا بدّ من أن يكون له العديد من المشايخ المربين، والعلماء الموجزين له بالإجازة الصريحة بالتعليم والإفادة، فكل القرائن تشهد بذلك، حتى وإن لم يورد ذلك علماء التراجم والطبقات في ترجمة الأبياري، ولقد كفانا الأبياري نفسه عناء البحث عن مشايخه، حيث قال في صدر مصنفه: القول المختار في ذكر الرجال الأخيار قال: "وأذيله بذكر مشايخي الذين أخذت العلم عنهم بالجامع الأزهر، ورفقائي الذين بلغوا في الفضل الحظ الأوفر، وقد أضمت لذلك ذكر جماعة أدركتهم في الجامع الأزهر من الفضل كل مذهب ليتم بذلك المقصود وبلوغ المأرب، وربما أختتم بذكر رجال أولياء..." (اللوحة الأولى من مخطوط القول المختار في ذكر الرجال الأخيار). تلقى فائد بن مبارك العلم على يد مشايخ الجامع الأزهر الشريف، حيث أخذ عنهم الفقه والحديث واللغة العربية، وهم كثيرون، منهم:

١- الشيخ أبو بكر الأبياري (ت: ٩٤٤هـ) من علماء قرية أبيار في القرن العاشر، وهو: تقي الدين الأبياري المصري الصوفي، كان فقيهاً زاهداً عابداً، وكان -مع ذلك- يعرف الفقه والحديث والقراءات والنحو والأصول والهيئة وكان يقرئ الأطفال احتساباً، ولم يتناول على التعليم شيئاً، وما قرأ عليه أحد إلا انتفع به^(٥).

٢- الشيخ عمر بن نجيم (ت: ١٠٠٥هـ)، وهو من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري، وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم توفي في ربيع الأول من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع



الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر^(٦).

٣- الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي ٩٦٤- ١٠٤٤ هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر، إذ عاش فيهما^(٧).

ثانياً: تلاميذه:

مما لا شك فيه أنه قد تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم، فمما وقفت عليه هما:

١- سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري، مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحـد البارـع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمنـاوي، والشـرئـبـلـي وغيرهم^(٨).

٢- منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزياـدي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في ٢١ من شهر رمضان سنة ١٠٦٦ هـ ودفن بالبقيع^(٩).

المطلب الثالث: مؤلفاته

لفائد بن مبارك الأبياري مؤلفات، ذكر منها علماء التراجم ما يلي:

- ١- رسالة أبي حفص وأبي عاصم.
- ٢- شرح تحفة الملوك، وهو مختصر في العبادات، مشتمل على عشرة كتب.
- ٣- شرح الزاد، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهريّة، وهو في الفقه.
- ٤- شرح الكنز.
- ٥- شرح الآجرومية.
- ٦- القول المختار في ذكر الرجال الأخيار.
- ٧- مقدمة في قراءة حفص.
- ٨- موارد الظمان إلى سيرة المبعوث من عدنان.
- ٩- مواهب القدير شرح الجامع الصغير^(١٠).
- ١٠- لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث^(١١).



المطلب الرابع: وفاته (رحمة الله)

اختلف علماء التراجم في سنة وفاته اختلافاً بيناً، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري: من الأقدم فالأحدث، وهي:

الأول: يشير إلى وفاته قبل ١١٨٠ هـ وهذا التاريخ متأخر نسبياً، فمن المستبعد عقلاً أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإلا فسينتشر خبره بين علماء التراجم^(١٢).

الثاني: ذكر كحالة في معجمه علمين اثنين أولهما: فائد بن مبارك الأبياري هو المتوفى ت: ١٠١٦ هـ^(١٣).

الثالث: ما أفاده خير الدين الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة ١٠٦٣ هـ، وقد صحح الزركلي كذلك تأريخه لبعض مصنفاته، فقال: "شرح الأجرومية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سنة: ١٠٦٣ هـ، وشرح الزاد جزآن في الفقه، وفرغ منه سنة: ١٠٥٥ هـ"^(١٤).

الرابع: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فايد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف^(١٥).

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

أولاً: اسم الكتاب تحفة الملوك:

متن تحفة الملوك مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب^(١٦) قال مصنفه: "هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكرامية والفرائض والكسب مع الأدب"^(١٧)، وفي كشف الظنون: "تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات"^(١٨).

ثانياً: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري.

إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من أول صفحة بالمخطوط، حيث قال: "أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري" اللوحة [٢/ أ]. وكذلك من خلال قوله: "هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده" اللوحة [١٤٠/ أ]. ومن ذلك ندرك النص في أول المخطوط، وكذلك في آخره على أن هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي عليه (رحمة الله تعالى) مما يرفع الشبهة أن يكون لأحد غير الأبياري.



المطلب السادس: منهجي في التحقيق

وكان ذلك على النحو الآتي:

- ١- كتبت النص من نسخة أ، وراعت في ذلك قواعد الإملاء الحديث، وعلامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، مع عدم التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلاً بالهمزة أو ألف المد وما يشبه ذلك، ونهت على بداية كل وجه بين [] .
 - ٢- قابلت ما كتبه من النسخة أ، على النسخة ب، وأثبت الصواب الراجح في أصل النص، وأثبت الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرت بالهامش دليل التصويب أو الترجيح.
 - ٣- في حالة وجود سقط أو تحريف في نسخة أ استعنت في معالجته بالنسخة ب وميزته بالمعقوفتين [] .
 - ٤- ما كان ساقطاً أو محرفاً في نسخة ب نهت عليه في الهامش، إلا ما أثبتته النسخ في هامش اللوحة ووضع عليه علامة صح الدالة فلا أنبه عليه.
 - ٥- وثقت نصوص الشرح بعزو كل منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم أحل على غيره إلا عند ما افتقد الأصل.
 - ٦- ما ذكر خلال الشرح من أماكن، أو بلاد، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلق على كل منها بالبيان والإيضاح من مصادره المعتبرة.
- والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا وحبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات

أولاً: وصف المخطوط

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف، والمحافظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (٣٠١)،



وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النسخ، وعددها: (١٩٠) لوحة، ومقاسها: ٢٢×١٢، وعدد الأسطر في كل صفحة أحياناً ٢٠ سطراً، وأحياناً تصل إلى ٢٥ سطراً في الصفحة، وقد فرغ من نسخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (١٠٨٧هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

النسخة الثانية (ب): وهي نسخة المكتبة الأزهرية، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (٢٧١٠)، رقم الحفظ: [١٣٤] [٢٧٦١]، [٢٧١٠] [٢٩٥٧هـ]، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة النسخ وتاريخ النسخ، وخطها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضاً عليها تصحيحات في النسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدمة كتبت على عجل، فجاءت غير مُتقنة، وفيها نقص؛ ولذلك لم أعتمدها كأصل في تحقيقي، بل اعتمدت النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوط





صورة اللوحة الأولى من نسخة أ

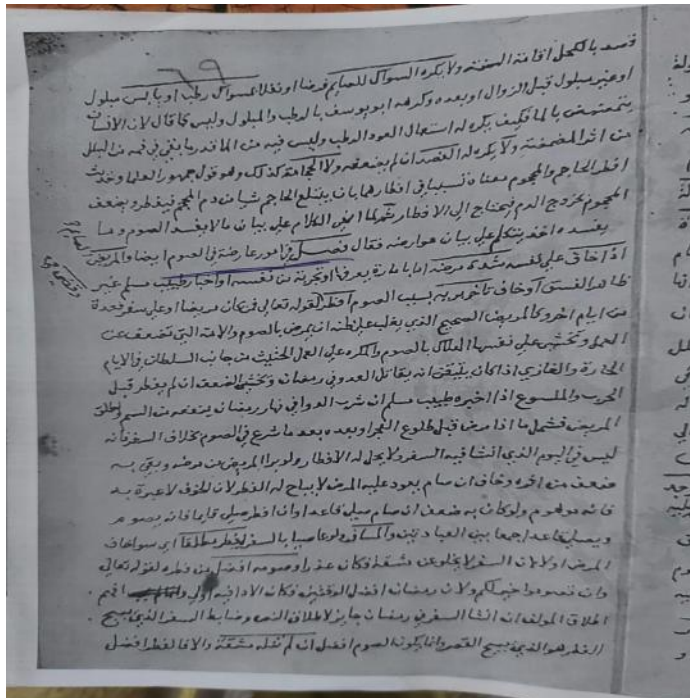


صورة اللوحة الأولى من نسخة ب



صورة اللوحة الأولى من بداية عملي

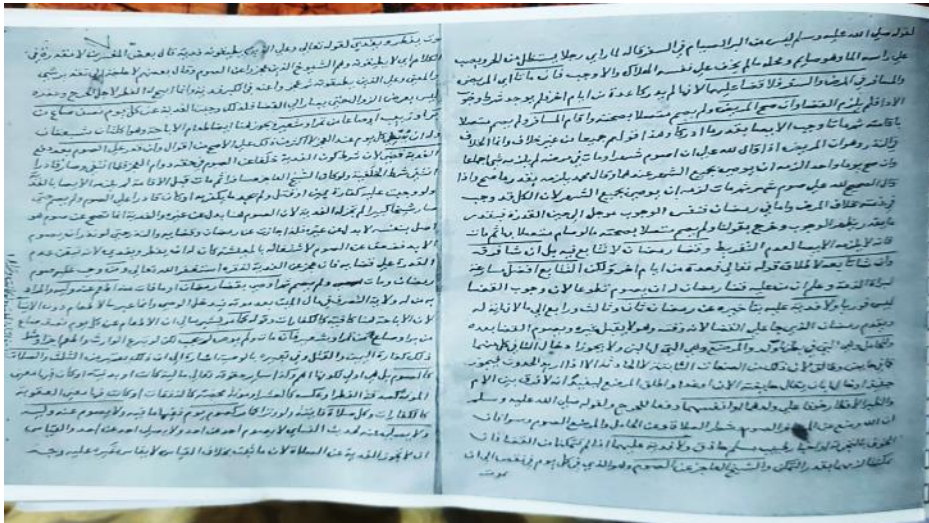




اللوحة الاولى من بداية عملي من (ب)



اللوحة الاخيرة من نهاية عملي (أ)



اللوحه الاخيره من نهايه عملي (ب).

النص المحقق

فقال: فصل في أمور عارضة في الصوم أيضاً، والمريض الصائم إذا خاف على نفسه شدة مرضه أمّا بأماره يعرفها، أو تجربة من نفسه أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الضيق، أو خاف تأخر برية بسبب الصوم أفطر وقضى لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة الآية ١٨٤) وكالمريض الصحيح الذي يغلب على ظنه أن يمرض بالصوم، والأمة التي تضعف عن العمل وتخشى على نفسها الهلاك بالصوم، والمكره على العمل الحثيث من جانب السلطان في الأيام الحارة، والغازي إذا كان يتيقن أنه يقاتل العدو في رمضان ويخشى الضعف إن لم يفطر قبل الحرب^(١)، والمسلوع إذا أخبره طبيب مسلم إن شرب الدواء في نهار رمضان ينفعه من السم، وأطلق المريض فشمّل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر، أو بعده بعد ما شرع في الصوم، بخلاف السفر فإنّه ليس في اليوم الذي أنشأ فيه السفر، ولا يحل له الإفطار ولو برء المريض من مرضه وبقي به ضعف من أثره



وخاف إن صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر؛ لأنَّ الخوف لا عبدة به فإنه يصوم ويصلي قاعداً جمعاً بين العبادتين^(٢٠)، والمسافر ولو عاصياً بالسفر يفطر مطلقاً أي: سواء خاف المرض أو لا؛ لأنَّ السفر لا يخلو عن مشقة فكان عذراً وصومه أفضل من فطره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة من الآية ١٨٤)؛ ولأنَّ رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى وأفهم إطلاق المؤلف [١٠٠_ظ] إن شاء السفر في رمضان جائز لإطلاق النص، وضابط السفر الذي يبيح الفطر هو: الذي يبيح القصر وإنما يكون الصوم أفضل إن لم تنله مشقة، والألفطر أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)^(٢١) قاله لمَّا رأى رجلاً يستظل من الحر، ويصب على رأسه الماء، وهو صائم ومحلّه ما لم يخف على نفسه الهلاك، والأوَّجب فإن ماتا أي: المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما^(٢٢)؛ لأنَّهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء، وإن صح المريض ولم يصم متصلاً بصحته وأقام المسافر ولم يصم متصلاً بإقامته ثمَّ ماتا وجب الإيصال بقدر ما أدركا. وهذا قولهم جميعاً من غير خلاف^(٢٣) وإنما الخلاف في النذر وهو أن المريض إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً، أو مات في مرضه، لم يلزمه شيء إجماعاً، وإن صح يوماً واحداً ألزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما، وعند محمد يلزمه بقدر ما صح، وإذا قال الصحيح لله عليَّ صوم شهر، ثمَّ مات لزمه أن يوصي بجميع الشهر؛ لأنَّ الكل قد وجب في ذمته بخلاف المرض وأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر^(٢٤). وخرج بقولنا: ولم يصم متصلاً بصحته ما لو صام متصلاً بها ثمَّ مات فإنه لا يلزمه الإيصال لعدم التفريط وقضاء رمضان لا تتابع فيه، بل إن شاء فرقه وإن شاء تابعه لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولكن التتابع أفضل مسارعة لبراءة الذمة^(٢٥) وعلم أنَّ من عليه قضاء رمضان له أن يصوم تطوعاً؛ لأنَّ وجوب القضاء ليس فورياً ولا فدية عليه بتأخيره عن رمضان ثان وثالث ورابع إلى ما لا نهاية له^(٢٦)، ويقدم رمضان الذي جاء على القضاء؛ لأنَّه وقته، وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده، والحامل: وهي التي في بطنها ولد، والمرضع: وهي التي لها لبن لا يجوز ادخال التاء في كل منهما كما في حائض وطالق [١٠١_و] و١٠٢ فضعف عن الصوم؛ لانشغاله بالمعيشة كان له أن يفطر ويغذي؛ لأنَّه تيقن عدم القدرة على قضائه، فإن عجز عن الفدية استغفر الله تعالى ومن وجب عليه صوم رمضان ومات ولم يعمل ثمَّ أوصى بقضاء رمضان أو فات منه أطعم عنه وليه والمراد به من له ولاية التصرف في مال الميت بعد موته فيدخل الوصي وإنما عبّر بالإطعام دون الأيتام؛ لأنَّ الإباحة هنا كافية كالكفارات، وقوله كما مرَّ يشير به إلى أنَّ الإطعام عن كل يوم نصف صاع من بر، وصاع من



تمر أو شعير فإن مات ولم **يوص** لم تجب، لكن لو تبرّع الوارث **وأطعم** أجزاء، ومثل ذلك كفارة اليمين والقتل. وفي تعبيره بالوصية إشارة إلى أنّ ذلك يعتبر من الثلث والصلاة التي فاتت الميت ولو كانت وتراً كالصوم بل هي أوفى لكونها أهم وكذا سائر حقوقه تعالى مالية كانت، أو بدنية أو كان فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات، أو كانت فيها معنى العقوبة كال كفارات وكل صدقة فائتة ولو وتراً كما مر كصوم يوم ففيها ما فيه ولا يصوم عنه وعليه ولا يصلي عنه لحديث النسائي: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد والقياس أن لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لأنّ ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس غيره عليه، وجه الاستحسان أنّ **كلّ** منهما عبادة بدنية، ومن أسلم بعد مضي بعض اليوم أو بلغ الصغير بالسن، أو الاحتلام كذلك أمسكاً بقية يومهما قضى لحق الوقت ولا قضاء عليهما سواء أفطر في ذلك اليوم أو لا، وسواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لأنّ الصوم لا **يتجزأ** وجوباً كما لا **يتجزأ** أهلية الوجوب متقدمة في أوله، فلا يجب. وعند أبي يوسف إذا زال الكفر، والصبي قبل الزوال وجب القضاء أو طهرت حائض في نهار رمضان وهي مفطرة أمسكت [ظ ١٠٢] بقية يومها وعليها القضاء^(٢٧)؛ لأنّه وجب لحق الوقت لكونه وقتاً معظماً، وأصل الوجوب ثابت عليها، أو أفاق المجنون أمسك بقية يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده، ثمّ كان المجنون ممتداً بأن يستوعب جميع الشهر فلا يوجب قضاء شيء وإن أفاق ولو لحظة من الشهر لزمه قضاء جميعه أو اقدم من سفر في نهار رمضان وهو مفطر أمسك بقية يومه، أو أفطر خطأ أو عمداً أمسك بقية يومه تشبهاً بالصائمين، وهذا بخلاف الحائض والنفساء إذا طرأ عليهما ذلك في خلال الصوم فلا يلزمهما الإمساك لما مر، غير ما مرّ أن العبرة عندنا بآخر الوقت، ولم تكونا اهلاً له ذا ولو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصغير الذي بلغ في ذلك اليوم فلا قضاء عليه لترك التشبه وهو انعدام الأهلية من الأول بخلاف الصلاة؛ لأنّ سبب الوجوب الجزء المتصل بالأداء وقد وجدت الأهلية عنده، ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر أو لم ينوّه، ثمّ قدم قبل الزوال والأكل لزمه الصوم؛ لأنّ نية الإفطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطراً كما لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تقصد صلاته، أو كان مريضاً أول النهار ثمّ صح من مرضه. قبل الزوال والأكل لزمه الصوم. والضابط أن كل من كان له عذر في صوم رمضان أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثمّ زال عذره وصار بحال لو كان عليه أول النهار ولو وجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، وكذا من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثمّ تعذر عليه المضي بأن أفطر، أو أصبح يوم الشك مفطراً ثمّ تبين أنّه من رمضان أو تسحر على ظن أنّ الفجر لم يطلع، ثمّ تبين أنّه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبهاً بالصائمين ولو لم يصم^(٢٨)،



بل خالف وأفطر فلا كفارة عليه؛ وإنما يلزمه القضاء وإذا علم المسافر أو غلب على ظنه أنه به يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته كره له الفطر لما أنه أعرض عن الصوم، أمّا إذا علم أن دخول مصره، أو موضع إقامته لا يتفق له إلا بعد الغروب فلا بأس بأن يفطر؛ لأنه مسافر فيه ومن أغمي عليه أو جنّ في ليل رمضان، أو نهاره قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة، ولا يقضي اليوم الذي حدث فيه؛ لأنّ صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه إذ الظاهر من حال المسلم عدم تركها؛ وإنما يقضي ما بعده؛ لانعدام النية^(٢٩)، ولو كان الإغماء والجنون في شعبان، أو كان متهكاً يعتاد الأكل في نهار رمضان قضى الشهر كله والجنون المستوعب لجميع الشهر يسقط القضاء دفعاً للحرج^(٣٠) خلافاً لمالك^(٣١)، بخلاف الإغماء المستوعب للشهر حيث لا يسقطه؛ لأنه نوع مرض، والمرض غير مسقط، وبخلاف الجنون غير المستوعب حيث لا يسقطه أيضاً حتى لو أفاق آخر يوم من رمضان فإنه يلزمه قضاء الشهر كله على الصحيح سواء أفاق آخر يوم من رمضان فإنه يلزمه قضاء الشهر كله على الصحيح سواء أفاق قبل الزوال أو بعده (القدوري، ٢٠٦، ١٥٤٨) ومن لم ينو شهر رمضان صوماً ويفطر بل امسك لزمه القضاء؛ لان المستحق هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية. ومن أصبح غير ناو للصوم ونوي قبل الزوال فأكل فلا كفارة عند الإمام؛ لأنه غير صائم، وعندهما كذلك إن اكل بعد الزوال وإن اكل قبله وجبت؛ لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغالب^(٣٢) وقال زفر:

يتأدى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم^(٣٣) فعلى قوله تلزمه الكفارة إذا اكل؛ لأنه صائم عنده والحائض والنفساء تفطر أي يمتنع على كل منهما نية الصوم لا أنهما يلزمهما ان تتعاطيا مفطراً وتقضي كل منهما أيامها من الحيض والنفاس بخلاف الصلاة لا يلزمهما قضاؤها؛ لان يشق سيما ان كانت تحيض اكثر الحيض وأكثر النفاس ومن ظن بناء الليل فتسحر [١٠٣_ و] أي تناول السحور وهو بفتح السين اسم لما يتحسر به وبضمها اسم للفعل أو ظن غروب الشمس فأفطر وبان خطأه بأن علم أن الفجر طلع وإن الشمس لم تغرب لزمه القضاء لذلك اليوم والتشبه يعني الإمساك لا غير، أي من غير كفارة ولو شك في طلوع الفجر، فالأفضل ان لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لا يريبك)^(٣٤)، ولو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لم يلزمه القضاء الا ان يخبره عدل ولو ظن او شك أن الليل باقي فتعاطى مفطراً أو لم يتبين له شيء لم يفسد صومه؛ لان الأصل بقاء الليل ولو افطر حالة الشك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه لعدم تيقن الخطأ ولو شك في غروب الشمس بأن كان ثم غيم او كان في مكان لا يمكنه مشاهدة الغروب يجب ان لا يفطر وإن اذن المؤذن الا ان غلب على ظنه الغروب، ولو افطر حينئذ لزمه القضاء كما لو شهد اثنان بأن الشمس غربت واخران



بأنها لم تغرب وافطر ثم تبين عدم الغروب حيث يلزمه القضاء ولا كفارة عليه ولو شهدا على طلوع الفجر، ثم شهد اخران على عدم طلوعه واكل ثم تبين انه طلع قضى وكفر والسحور مستحب وقيل سنه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال: (تسحروا فإن في السحور بركة)^(٣٥) وظاهر الحديث يشمل المأكول والمشروب وهو مصرح به في حديث رواه أحمد عن أبي سعيد مسنداً (السحور أكله بركه فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة منهما فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين)^(٣٦)، والبركة في الحديث هي: الزيادة والنماء، والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة الأكل والشرب وزيادة في اكتساب الطاعة وزيادة على الاوقات التي يستحب فيها الدعاء ووقته السدس الاخير من الليل وكذا تأخير [١٠٣_ظ] مستحب لأحاديث كثيرة شهيرة منها: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)^(٣٧) ويستحب تعجيل الإفطار عند تحقق الغروب للحديث المذكور، ويكون قبل اشتباك النجوم ويحصل ولو بالماء لكن الأفضل كونه على رطب، فإن لم يتيسر فعلى تمر فإن لم يتيسر فعلى شيء حلو ومن اكل او شرب او جامع في رمضان ناسياً فظن انه افطر بما فعله او علم أنه لم يفطر فأكل او شرب أو جامع عمداً ألزمه القضاء لا غير؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الأكل عمداً؛ لأن الأكل مطلقاً يضاد الصوم فأورث شبهة؛ ولأن فيه شبهة اختلاف العلماء فإن مالكا يقول بفساد صوم من اكل ناسياً ومثله لو ذرعه القى وظن انه يفطره ثم افطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فإن ألقى والاستقاء متشابهان من حيث إن مخرجهما الفم وكذا لو احتلم وظن أن الاحتلام يفطره ثم أفطر لا كفارة للتشابه في قضاء الشهوة، فإن علم أن ذلك لا يفطره ثم افطر لزمته الكفارة ولو احتجم أو اغتاب وظن أن ذلك مفطر ثم أفطر فعليه الكفارة؛ لأنه مجرد جهل وهو لا يعذر به في دار الاسلام، فإن استفتى فقيهاً وأفاته بأن الاحتجام مفطر وأن الغيبة كذلك ثم أفطر فلا كفارة عليه لعذره حينئذ بالفتوى، وإن كان المفتي مخطئاً ولو لم يفت ولكن بلغه خبراً أفطر الحاجم والمحجوم وخبر الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله، فلا كفارة عليه عندهما؛ لان ظاهر الحديث يجب العمل به. وقال ابو يوسف: تلزمه الكفارة؛ لأن العامي ليس له ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو قبّل امرأة بشهوة او اكتحل وظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيهاً فأفاته بالفطر أو بلغه **خبراً** فيه قال في النهاية [١٠٤_و]: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلد، وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا يعتبر بغيره^(٣٨). ويحرم صوم يوم العيدين الفطر والاضحى لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما رواه مالك في الموطأ وابو داود في السنن، ولأنها يوما ضيافة من الله، فمن صامهما فقد أعرض عن ضيافة ربه ايام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر لقوله صلى الله



عليه وسلم: (أيام منى أكل وشرب وبعال)^(٣٩)، لكن لو نذر صومها وصامها لم يجب عليه قضاؤها؛ لأنه أداها كما وجبت ولا يكره صوم ستة من شوال موصولاً بشهر رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام: (من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر) رواه أبو داود^(٤٠) وابن ماجه. وفي رواية: (كان كصوم الدهر)^(٤١)، لكن ذكر في الفتاوي الظهيرية: عن أبي حنيفة أن صومها مكروه مطلقاً متتابعاً كان أو متفرقاً. قال أبو يوسف: "كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة"^(٤٢). وعن أبي يوسف أنه قال: أكرهه لكن يحمل كلا منهما على أن الحديث المار لم يثبت عندهم من طرق صحيحة. والمؤلف عول عليه ويكره صوم الوصال بأن لا يتعاطى مفطراً بين الصومين، وهذا بالنسبة إلينا أما بالنسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم فلا لأنه يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه^(٤٣) كما هو مصرح به في حديث فإن افطر في الأيام الخمسة المحرمة وهي يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة بعدما شرع في صومها فقولان، قيل: يجب قضاؤها؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كما لو شرع في الصلاة في الوقت المكروه^(٤٤)، وقيل: لا يجب؛ لأنه بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى أن الحالف يحنث به على الصوم فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله ولا تجب [١٠٤_ظ] صيانتها ولا يصير بنفس الشروع في الصلاة مصلياً حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة. والأول قول أبي يوسف، والثاني قولهما: وهو الصحيح ويكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في صومه؛ لأنه دين النصارى، وقيل: اليهود، وقيل: المجوس. والأولى أن يشغل وقته بقراءة حديث، أو علم، أو غيرهما من أنواع العبادة، وهذا إذا اعتقد أن الصمت قربه، وإلا فلا، ويكره يوم السبت، أي: إفراده بالصوم وحده؛ لأن اليهود تعظمه، أما لو ضم يوماً قبله، أو بعده فلا، أو عاشوراء وحده، لما ذكر بل الأولى أن يصوم معه تاسوعاء، وإن صام الأول كله من أول محرم، كان هو الأفضل ويستحب يوم الخميس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه، وكان يقول: (إنه يوم ترفع فيه الأعمال فأحبه) أن يرفع عملي وأنا صائم^(٤٥) ويستحب ضم صوم الجمعة إليه، أما إفراده بالصوم فمكروه؛ لأنه تطلب فيه أعمال كثيرة كالتكبير والغسل وربما يضعفه الصوم عنها، ويستحب صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر، وتاليه قيل لها: بيض؛ لأن الليالي تبيض فيها بالقمر وإنما استحب صيامها لأن كل يوم حسنة وكل حسنة بعشر فكأنه بصومها صام جميع الشهر ويستحب صوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوم عرفة أحسن علي الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده)^(٤٦) فصومه مكفر لسنتين بخلاف عاشوراء فإنه مكفر لسنة؛ لأن عرفة محمدي، وعاشوراء موسوي، إنما يندب صومه لغير الحاج، أما هو فالمستحب له فطره؛ لأن ذلك اليوم تطلب فيه أعمال كثيرة منها الدعاء حالة الوقوف، والصوم يضعفه عنها، فطلب للواقف **فطره**، ولا تصوم المرأة صوماً تطوعاً بغير إذن



زوجها، فيكره لها ذلك للنهي، في خبر صحيح إلا أن يكون صائماً أو مريضاً، أو محرماً، بحج أو عمرة، ولا يصوم العبد ولا الأمة تطوعاً، بغير إذن مولاه، وإن كان لا يضر مولاه وكذا المدير وأم الولد فإن صام احد من هؤلاء فللزوج أن يفطر الزوجة وللمولى.

إذا يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا اذن لها زوجها أو مات ويقضي العبد إذا اذن له المولى أو اعتق، أما إذا كان الزوج صائماً أو مريضاً أو محرماً لم يكن له منعها من الصوم، ولها أن تصوم وإن نهاها لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من **الوطء** ولا حق له في هذه الأحوال ولا كذلك العبد والأمة بل المولى منعهما على أي حال لأن منافعهما ملكه، وكفارة صوم رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل، فإن لم يجدها حساً أو شرعاً فصيام شهرين هلاليين متتابعين فلو افطر اليوم الأخير منهما لم يقع عنها، فإن عجز عن صومها كذلك فإطعام ستين مسكيناً كما مر في الفطرة، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة، قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتني في رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، وهل أوقعني في ذلك إلا الصوم، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فدفعه للأعرابي، وقال: تصدق بهذا، فقال: أعلي أفقر منا؟ فو الله ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(٤٧)، والفرق بفتح الفاء والراء مكمل من خوض يسع خمس **عشرة** صاعاً ولو افطر مراراً في يوم واحد من رمضان كفته كفارة واحدة إلا إذا تخللت الكفارة فلا تكفي واحدة بيانه إذا افطر في **يوم** من رمضان فلم يكفر حتى افطر في يوم آخر من ذلك الشهر، فعليه كفارة؛ لأن الكفارة معقوبة تؤثر فيها الشبهة، فجاز أن تتدخل كالحودود، وإن افطر ثم افطر فعليه الفطر الثاني كفارة أخرى؛ لأن الجنابة الأولى. [١٠٥_ظ]

انجبرت بالكفارة الأولى فصادف فطره الثاني حرمة أخرى كاملة فلزمه لأجلها الكفارة، وأما إذا افطر في رمضان آخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور؛ لأن لكل شهر حرمة على حدة، وذكر محمد أنه تجزئه كفارة واحدة، ويباح في الفطر في صوم التطوع، أما غيره كما لو كان قضاء رمضان ودعا بعض إخوانه فيكره له الفطر بعذر الضيافة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من افطر لحق أخيه كتب له صيام ألف يوم ومتى قضى يوماً مكانه كتب له ثواب ألفي يوم)، قال الحلواني أحسن ما قيل في هذا أنه كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا ولو شرع في صوم أو صلاة يظنها عليه^(٤٨)، ثم علم انتفاؤها بالأفضل له الإتمام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا



الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿١٠٦﴾ ولو افسده فلا قضاء عليه، لكن قيده في التجنيس بأن لا يمضي عليه ساعة من حين ظنه، وإلا فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في الصوم التطوع فيجب عليه وفي البدائع إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله وافطر متعمداً والا قضاء عليه ثم لما أنهى الكلام على الكتاب الرابع من الكتب العشرة اخذ يتكلم على بيان الخامس [١٠٦_و].



هوامش البحث

- (^١) صحيح البخاري، الامام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق - بيروت، واليامة دمشق - بيروت، ١٩٩٠ / ١٤١٠ هـ، ص ٢٥.
- (^٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف - إسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥، ص ٨١٤.
- (^٣) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٠٥٧ هـ، ص ٢٣.
- (^٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر - بيروت، (د.ت)، ص ٢٥٤.
- (^٥) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزي نجم الدين، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧، ص ٩٣.
- (^٦) فهرس الخزنة التيمورية، أحمد تيمور باشا - محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨، ص ٣٠١.
- (^٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٩٣.
- (^٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٢٢١.
- (^٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٤٢٣.
- (^{١٠}) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م، ص ٦٠٢.
- (^{١١}) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م، ص ٦٠٢.
- (^{١٢}) فهرس الخزنة التيمورية، أحمد تيمور باشا - محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨، ص ٢٢٥.
- (^{١٣}) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٠٥٧ هـ، ص ٤٦.
- (^{١٤}) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ص ١٢٥.
- (^{١٥}) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (^{١٦}) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي)، (ت ١٠٦٧ هـ)، تصحيح وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م، ص ٣٧٤.



(^{١٧}) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (تبعده ٦٦٦هـ)، إخراج وتعليق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص ٩٧.

(^{١٨}) كشف الظنون، عبد الله، الشهير بـ(حاجي خليفة)، ص ٣٧٤.

(^{١٩}) المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، لأبي الوفا الأصفهاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (د.ت)، ص ٢٢٧.

(^{٢٠}) بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص ٨٦.

(^{٢١}) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٣٩.

(^{٢٢}) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ص ٣٥١.

(^{٢٣}) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ. ج ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والعناية شرح الهداية، ص ٣٠٥.

(^{٢٤}) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ص ٣٥٣.

(^{٢٥}) بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق، ص ٧٧.

(^{٢٦}) التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م، ص ٢٠٦.

(^{٢٧}) التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان، الأردن/ بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤- ١٩٨٤، ص ١٠٤.

(^{٢٨}) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة، ص ٤١.

(^{٢٩}) التجريد، القدوري، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(^{٣٠}) شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥- ٣٧٠هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وسائد محمد يحيى بكداش ومحمد عبّيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، تصحيح ومراجعة: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص ٤٤٩.



- (^{٢١}) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (^{٢٢}) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ١٩٩٩.
- (^{٢٣}) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ص ٤٤١.
- (^{٢٤}) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص ٥٧٧.
- (^{٢٥}) صحيح البخاري، البخاري، مصدر سابق، ص ١٩٢٣.
- (^{٢٦}) مسند الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (^{٢٧}) مسند الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص ٢٤١.
- (^{٢٨}) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ، ص ٢٤٢.
- (^{٢٩}) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٥١٠.
- (^{٣٠}) سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د.ت)، ص ٣٢٤.
- (^{٣١}) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، ص ٥٤٧.
- (^{٣٢}) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٤٤٩.
- (^{٣٣}) صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٩٦٤.
- (^{٣٤}) تحفة الملوك، الرازي، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (^{٣٥}) سنن الترمذي، مصدر سابق، مصدر سابق، ص ١١٤.
- (^{٣٦}) صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٨١٨.
- (^{٣٧}) صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٧٨١.
- (^{٣٨}) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ص ٥٠١.

المصادر:

القرآن الكريم



١. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكمال، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف باسطنبول، ١٩٤٥- ١٩٤٧م.
٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف باسطنبول، ١٩٤٥- ١٩٤٧م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٦. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، ج ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
٩. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٠. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١١. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (ت بعد ٦٦٦هـ)، إخراج وتعليق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٣. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.
١٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت، (د.ت).
١٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
١٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د.ت).



١٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٩. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق عصمت الله عنایت الله محمد و ساند محمد يحيى بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاته، تصحيح ومراجعة: أ.د. ساند بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٢٠. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق- بيروت، واليامة دمشق- بيروت، ١٩٩٠ / ١٤١٠هـ.
٢١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٢٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٢٣. فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا- محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨.
٢٤. فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا- محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨.
٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ(حاجي خليفة) وبـ(كاتب جلبي)، (ت ١٠٦٧هـ)، تصحيح وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
٢٦. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزي نجم الدين، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧).
٢٧. المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، لأبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (د.ت).
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٩. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٠٥٧هـ.
٣٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٠٥٧هـ.
٣١. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغْدِي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٤ - ١٩٨٤).
٣٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف- إسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥.



1. Al-Asl, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), investigation and study: Dr. Muhammad Buinoukal, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
2. Al-A'lam, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayan, 15th ed., 2002 AD.
3. Clarification of the Hidden in the Appendix to Kashf al-Zunun, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), corrected and annotated by: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya and Rifat Bilke al-Kilisi, Istanbul Knowledge Agency, 1945-1947 AD.
4. Clarification of the Hidden in the Appendix to Kashf al-Zunun, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), corrected and annotated by: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya and Rifat Bilke al-Kilisi, Istanbul Knowledge Agency, 1945-1947 AD.
5. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq, Zayn Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, (n.d.).
6. Bidayat Al-Mubtadi' fi Fiqh Al-Imam Abu Hanifa, by Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Library and Printing Press of Muhammad Ali Subh - Cairo.
7. Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, (n.d.), 1425 AH - 2004 AD.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "King of Scholars" (d. 587 AH), First Edition 1327-1328 AH, Vol. 2: Scientific Publications Company Press, Egypt.
9. Bada'i' al-Sana'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
10. Al-Tajreed by Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudouri (d. 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj and Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, Dar Al-Salam - Cairo, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.
11. Tuhfat Al-Muluk fi Fiqh Madhhab Imam Abu Hanifa Al-Nu'man, Muhammad bin Abdul Qadir Al-Razi Zain Al-Din, edited by: Abdullah Nazir Ahmad (d. after 666 AH), directed and



annotated by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.

12. Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Fari'i by Ibn Al-Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa Al-Din Al-Jundi Al-Maliki Al-Masry (d. 776 AH), edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.

13. A commentary on Maraqqi Al-Falah, explanation of Noor Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, 1318 AH.

14. Khulasat al-Athar fi Aayan al-Qarn al-Ilhad, Muhammad Amin bin Fadl Allah bin Muhibb al-Din bin Muhammad al-Muhibb al-Hamawi al-Asl, al-Dimashqi (d. 1111 AH), Dar Sadir - Beirut, (n.d.).

15. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya / Faisal Issa al-Babi al-Halabi, (n.d.).

16. Sunan Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut, (n.d.). 17. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and annotated by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd ed., 1395 AH - 1975 AD.

18. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH), verified, its text was edited and commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

19. Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (305 - 370 AH), edited by Ismat Allah Inayatullah Muhammad and Saed Muhammad Yahya Bakdash and Muhammad Ubaidullah Khan and Zainab Muhammad Hasan Falatah, corrected and reviewed by: Prof. Dr. Saed Bakdash, Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj, 1st edition, (1431 AH - 2010 AD).



20. Sahih Al-Bukhari, Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir Damascus - Beirut, and Al-Yamamah Damascus - Beirut, 1990 / 1410 AH.
21. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, (n.d.).
22. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, (n.d.).
23. Index of the Timurid Library, Ahmad Taymur Pasha - Muhammad Abdul Jawad Al-Asma'i, Egyptian Book House Press, Cairo, 1367 AH, 1948
24. Index of the Timurid Library, Ahmed Timur Pasha - Muhammad Abd al-Jawad al-Asma'i, Egyptian National Library Press, Cairo, 1367 AH, 1948.
25. Kashf al-Zunun an Asma'i al-Kutub wa al-Funun, Mustafa ibn Abdullah, known as (Hajji Khalifa) and (Kateb Jalabi), (d. 1067 AH), correction and annotation of its margins: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya, and Rifat Bilke al-Kilisi, Maarif Agency in Istanbul, 1360 AH - 1941 AD.
26. The Wandering Planets of the Tenth Century Notables, Muhammad bin Muhammad al-Ghazi Najm al-Din, edited by Khalil Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, (1418 AH - 1997).
27. Al-Mabsut by Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan bin Farqad al-Shaibani (died: 189 AH), by Abu al-Wafa al-Afghani, publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi, (no date).
28. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Al-Risala Foundation, 2nd ed., 1420 AH, 1999 AD.
29. Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1057 AH.
30. Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1057 AH.
31. Al-Natf fi Al-Fatawa, by Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughadi, Hanafi (d. 461 AH), edited by: Lawyer Dr.



Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, 2nd ed., (1404 - 1984).

32. Hadiyyat al-Arifin: Names of Authors and Works of Compilers, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim (d. 1399 AH), Maarif Agency - Istanbul, 1951 - 1955. The Holy raqi Al-Falah, explanation of Noor Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, 1318 AH.